

الإخلال بالالتزام بسرية معلومات شركة المساهمة كصورة من صور تعارض

المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة

Breach of the obligation to maintain the confidentiality of the company's information as a form of conflict of interest among the members of the Board of Directors

شيخي أمينة *، جامعة الجزائر 3، الجزائر، chikhi.amina@univ-alger3.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/09

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/03

الملخص:

كثيرا ما يلجأ أعضاء مجلس الإدارة إلى إستغلال السلطات التي خولهم إياها القانون في إطار ممارسة مهامهم في إدارة الشركة، لتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة الشركة، ويشكل هذا السلوك تعارض في المصالح، و من أبرز مظاهر هذا التعارض قيام بعض الأعضاء بإستغلال المعلومات السرية للشركة، و التي إطلعوا عليها بحكم مناصبهم، لتحقيق مكاسب شخصية، مما قد يلحق أضرار بالغة بالشركة. و لتفادي هذه المخاطر تدخل المشرع و فرض التزاما قانونيا على أعضاء مجلس الإدارة بكنم المعلومات ذات الطابع السري، كما حرص على وضع مجموعة من القيود القانونية و فرض جملة من الإلتزامات على عاتقهم يجب الإمتثال لها، و التقيد بها طيلة مدة عضويتهم في المجلس.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، مجلس الإدارة، تعارض المصالح، السرية.

Abstract:

often members of the board of directors exploit the powers granted to them by law to pursue personal gain at the expense of the company's interests. Such conduct constitutes a conflict of interest. A clear example is when certain board members, misuse confidential company information for their own personal benefit, potentially causing substantial harm to the company. To mitigate such risks, the legislature has imposed a legal duty on board members to preserve the confidentiality of proprietary and sensitive information. Additionally he has been proactive in establishing a set of legal restrictions and obligations that board members must strictly observe and comply with throughout the entire duration of their term.

Key words: joint-stock company, board of directors, conflict, interest, confidentiality.

المقدمة:

* شيخي أمينة.

يملك مجلس الإدارة سلطات واسعة لمباشرة جميع أعمال الإدارة و التصرف التي تدخل ضمن غرض الشركة و تحقيق مصالحها، و نتيجة لذلك، فإن العضوية فيه تعد بمثابة شغل لموقع استراتيجي في الشركة، و تمكن من يحوزها من السيطرة على زمام الأمور فيها، و يكون بالتالي على دراية بأعمال الشركة الداخلية والخارجية، و مطلع على معلومات حساسة و سرية تخص الشركة. مما قد يفتح المجال أمام استغلال منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية او مصالح أطراف مرتبطة به على حساب المصلحة العامة للشركة، و يكون بذلك أمام وضعية، تعرف بتعارض المصالح، حيث تتجلى هذه الوضعية في عدد من التصرفات التي قد تصدر من أعضاء مجلس الإدارة خلال ممارستهم لصلاحياتهم في إدارة الشركة بطريقة تتعارض مع مصالح الشركة، و من بينها: إفشاء المعلومات السرية للشركة و سوء استغلالها.

تحتل هذه المعلومات بأهمية كبيرة للشركات التجارية و تكتسي الطابع السري، لأنها تعتمد عليها لتحقيق التميز و افضلية تنافسية في الأسواق، و بالتالي فإن تسريبها قد يحدث مشاكل متعددة للشركة المالكة لهذه المعلومات. و لهذا أكدت التشريعات بما فيها القانون الجزائري، على حماية هذه المعلومات و الشركات من التأثير السلبي لإفشائها على مركزها المالي و التجاري و الأسواق المالية، بفرض التزام قانوني على أعضاء مجلس إدارة الشركة بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم، أو استغلالها بأي شكل من الأشكال لتحقيق مكاسب أو منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

و لهذا اردنا من خلال هذه الورقة البحثية البحث في مضمون الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية الملقى على عاتق أعضاء مجلس الادارة و أساسه القانوني و الآثار القانونية المترتبة على الاخلال به باعتباره تصرف يتعارض مع مصلحة الشركة، و أخيرا الآليات القانونية المقررة لحماية هذه المعلومات.

و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : هل وضع المشرع آليات قانونية لتفادي وقوع أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مثل هذه الوضعية؟ و هل هي كفيلة للمحافظة على هذه المعلومات السرية و الحد من استخدامها بشكل يلحق اضرار بشركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع هذه الورقة البحثية الى مبحثين، خصص المبحث الأول للتطرق الى ماهية الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية التي تخص الشركة، أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة المسؤولية المترتبة على اخلال أحد أعضاء مجلس الإدارة بهذا الالتزام، و الآليات المقررة قانونا للمحافظة على المعلومات السرية، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة

يعتبر الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ويشكل الاخلال به صورة من صور تعارض المصالح الذي يقع فيه

القائمون على الإدارة في الشركة. لتحديد مفهوم هذا الالتزام، سنتوقف أولاً عند تعريف هذا المصطلح ثم نبين مضمون هذا الالتزام ونطاقه، حتى نعرف ما هو المطلوب بموجبه من عضو مجلس الإدارة (المطلب الأول) ثم نتعرض الى الأساس القانوني لهذا الالتزام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم تعارض المصالح داخل مجلس إدارة شركة المساهمة ومضمون الالتزام بالسرية الملقى على عاتق أعضائه

يدخل مفهوم تعارض المصالح ضمن موضوعات حوكمة الشركات او قواعد الحكم الراشد للشركات. و في ظل غياب تشريعي لهذا المصطلح، سنتوقف عند العناصر التي يقوم عليها ثم نتطرق الى مضمون الالتزام محل الدراسة.

أولاً: تعريف تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

يشكل تعارض المصالح صورة من صور الفساد في إدارة الشركات، و لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المصطلح في المادة 08 من القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، بالنص على ما يلي: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد". أما في مجال الشركات التجارية، فإن هذا المصطلح ورد ضمنياً في عدة نصوص متفرقة من القانون التجاري، ويتجلى ذلك من خلال فرض قيود قانونية على صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة، حيث منع بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 628 من القانون التجاري أعضاء مجلس الإدارة من إبرام بعض الاتفاقيات كونها تشكل خطورة على مصلحة الشركة و تؤدي الى اصدار قرارات تمكنهم من تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشركة، كما أخضع في الفقرة 1 و 2 من المادة 628 من القانون التجاري، بعض العقود و الأعمال التي تبرم بين الشركة و أحد القائمين على إدارتها لترخيص الجمعية العامة و مراقبتها، كونها يحتمل أن تشكل تضارباً للمصالح بينهم و بين الشركة، من جهة أخرى رتب عقوبات جزائية على كل عضو مجلس الإدارة الذي يستعمل عن سوء نية و مع علمه بتعارض ذلك مع مصالح الشركة السلطات المخولة له بموجب هذه الصفة، لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة تربطه بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 811 من القانون التجاري.

و عليه بإستقراء هذه النصوص، يمكن ان نعرف تضارب المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة، بأنه كل موقف يمكن ان تتعارض فيه مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة على نحو يمكن ان يؤدي الى تغليب مصلحته على حساب مصلحة الشركة، أو يمكن أن يؤثر على حيده العضو عند ممارسته لوظيفته في إدارة و تسيير الشركة، سواء عند قيامه بعمل او إبداء لرأي عند اتخاذ القرارات. من خلال هذا التعريف

يمكن أن نستخلص العناصر التي ينبغي توافرها لاعتبار عضو مجلس الإدارة في وضعية ينشأ فيها تعارض بين مصلحته الشخصية و مصلحة الشركة و تتمثل في :

1-الالتزام بحماية المصلحة المغايرة عن المصلحة الشخصية:

المركز الذي يحتله عضو مجلس الإدارة في الشركة يمنحه سلطة و التزام، يتمثل في تحقيق مصلحة أخرى تعلو على مصلحته الشخصية، و هي مصلحة الشركة، حيث يفرض القانون على أعضاء مجلس الإدارة واجبا قانونيا يتمثل في العناية و الجدية في إدارة الشركة، و التصرف بنزاهة و ولاء لصالح الشركة، و يستشف هذا الالتزام من مضمون المادة 432 من القانون المدني و التي جاء فيها: " ..ان يتمتع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي نشأت من أجلها. و عليه أن يسهر و يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة " و بناء عليه يقع على عاتق عضو مجلس الإدارة بموجب هذا الالتزام العمل بما يخدم مصلحة الشركة و اتخاذ القرارات التي تحقق نجاح الشركة و استمرارها، تجنب المواقف التي تتعارض فيها مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة وفقا للإجراءات التي يحددها القانون و النظام الأساسي للشركة.

2- وجود مصلحة شخصية لعضو مجلس الإدارة:

المصلحة هي المنفعة الخاصة التي يحصل عليها العضو، و قد تكون منفعة مادية و هو الغالب و يترتب عنها إثراء في الذمة المالية لعضو مجلس الإدارة، و تجنب فقر كاد أن يقع عليه لولا هذه المصلحة، كما قد تكون المنفعة معنوية، كتعزيز وضعه داخل الشركة أو السعي الى إقامة علاقات مع الغير على حساب الشركة.

1

3- تأثير المصلحة الشخصية على تصرفات و أعمال عضو مجلس الإدارة:

حيث يكون من شأن تلاقي المصلحة الشخصية للعضو المتعارضة مع مصلحة الشركة، أن يؤثر على ممارسته لسلطاته و صلاحياته بشكل عاد، و الذي يوجب القانون.

ثانيا: مضمون الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة :

للقوف على مضمون هذا الالتزام ينبغي تعريفه و تحديد نطاقه، بالنظر الى أهم العناصر التي تحدد طبيعة هذه المعلومات محل هذا الالتزام.

1-تعريفه:

¹ وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ص 608 - 609

يفرض القانون التجاري بمقتضى المادة 627 على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة و الأشخاص الذين يتم دعوتهم لحضور اجتماعات هذا المجلس، التزام بكنم المعلومات ذات الطابع السري او التي تعتبر كذلك. يتكون هذا الالتزام من شقين أساسيين هما :

- **وجوب الامتناع عن إفشاء المعلومات السرية للشركة :** أي تسريبها الى جهة خارجة عن الشركة، كأفراد العائلة أو المقربين أو أحد المساهمين في الشركة أو مستثمرين او شركة أخرى، و من جهة أخرى عليه ان يبذل قصارى جهده لمنع نشر او إفشاء هذه المعلومات.
- **وجوب الامتناع عن استغلال هذه المعلومات بشكل مباشر او بشكل غير مباشر :** و يقع الاستغلال المباشر باستخدام عضو مجلس الإدارة المعلومات المتاحة له بحكم منصبه الوظيفي في الشركة للاستفادة بها لمصالحه الشخصية و تحويلها عن الشركة، أما الاستغلال غير المباشر، فيتم بإفشاء عضو مجلس الإدارة هذه المعلومات للغير ليستفيد منها هذا الأخير.

2- نطاق الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة :

من حيث النطاق الشخصي، قصر المشرع في المادة 627 من القانون التجاري هذا الالتزام على أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين تتم دعوتهم رسميا لحضور اجتماعاته. و العلة في ذلك أن هناك صلة وثيقة بين هذه المعلومات و وظيفة العضو في مجلس الإدارة، إذ تتيح له بحكم السلطات و الصلاحيات المرتبطة بها، الوصول الى أسرار تتعلق بنشاط الشركة، يصعب على غيره لا يتمتع بهذه الصفة الإدارية معرفتها و الوصول اليها.²

أما من حيث النطاق الزمني، فإن أعضاء مجلس الإدارة يلتزمون بالمحافظة على المعلومات السرية اثناء مدة العضوية في المجلس و بعدها، حيث ينقضي هذا الالتزام إذا ما فقدت هذه المعلومات قيمتها و أهميتها الاقتصادية بالنسبة للشركة، او أصبحت متاحة للجمهور، او تم الكشف عنها او التوصل اليها.³ من جهة أخرى يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على المعلومات السرية في إطار مكاني و موضوعي محدد، حيث يتحدد النطاق المكاني لهذا الالتزام في نطاق الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الإدارة، و يباح مناقشة هذه المعلومات ضمن هذا الإطار فقط.

أما النطاق الموضوعي فيتعلق بتحديد طبيعة المعلومات التي يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة عليها. وقد جاء نص المادة 627 عاما، و لم يبين ماهية المعلومات ذات الصلة بمصالح الشركة، و التي لا

² فهد عبد الله خيضر، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض 2012، ص 65

³ سندس قاسم محمد عباس العقيلي، التنظيم القانوني للأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2012، ص 74

يمكن الكشف عنها، غير أنه من خلال هذا النص يمكن تحديد أهم العناصر التي تحدد طبيعة هذه المعلومات وتميزها عن المعلومات العادية :

أ- أن تكون هذه المعلومات تنافسية : تعد المعلومة سرية متى تعلقت بجوهر عمل الشركة و تمنحها ميزة تنافسية تميزها عن غيرها من الشركات، و فائدة عملية و تجارية عند استخدامها، و كان من شأن إفشائها أو نقلها إلى الغير الحاق ضرر فعلي او محتمل بمصالح الشركة.⁴ فيعد من قبيل المعلومة السرية، المعلومات التي ترتبط بالأسرار التجارية كقائمة الزبائن، عمليات الشركة المستقبلية، و كذلك التغيرات المستقبلية في هيكل الملكية كالإستحواذ و الاندماج، و قد ترتبط المعلومات بالأسرار الصناعية كطريقة تصنيع منتج او تكنولوجيا او معرفة فنية في نشاط الشركة⁵. و قد تكون هذه المعلومات امتيازية تتعلق بإحدى الشركات المتداولة أوراقها المالية في البورصة، و التي لم يتم الإعلان عنها بعد لجمهور المستثمرين، و سيؤدي نشرها الى التأثير على أسعارها أو قراراتهم في التعامل في هذه الأوراق، كالمعلومات المرتبطة بنشاط الشركة او مركزها المالي و الاقتصادي، أو الصفقات التي تعقدها، او الخسائر أو الأرباح المحققة او المحتملة⁶. و نلاحظ ان المشرع استخدم في نص المادة 627 عبارة " أو التي تعتبر كذلك" و بذلك يكون قد أعطى لمجلس الإدارة الصلاحية لتحديد ما إذا كانت معلومة من المعلومات التي تم مناقشتها أثناء اجتماعاته تكتسي الطابع السري.

ب- أن تكون هذه المعلومات غير معلنة : المقصود بذلك أن تكون المعلومة غير معروفة إلا لفئة محددة من الأشخاص بحكم مناصبهم و وظائفهم في الشركة، و قد حصرت المادة 627 من القانون التجاري هذه الفئة بأعضاء مجلس الإدارة و المدعويين لحضور اجتماعاته، كالمدير العام، حيث يمكن دعوته لحضور هذه الاجتماعات لعرض التقارير و التوصيات، كما يمكن دعوة مراقب الحسابات لحضور الاجتماعات التي تناقش البيانات المالية و تعرض فيها التقارير المالية أو المحاسبية، إلى جانب ذلك يمكن دعوة أمين سر المجلس في حال تعيينه بموجب النظام الداخلي للمجلس لتدوين المحاضر. و عليه تفقد المعلومة صفتها السرية إذا تم الإفصاح عنها أو إتاحتها للجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان و النشر، كوسائل الإتصال المرئية و المسموعة أو المكتوبة، أو عبر نشرات الشركات الدورية أو التقارير التي تفرض القوانين على الشركات إصدارها كقانون البورصة.⁷

⁴ بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن، 2010، ص 97

⁵ احمد علي خضر الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ص 79

⁶ المادة 60 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم

⁷ موفق ذنون جاسم، التجارة المضللة و أثرها في مسؤولية إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2025، ص 112

ج- أن يكون عضو مجلس الإدارة قد اطلع على هذه المعلومات بحكم منصبه بالشركة في اجتماعات مجلس الإدارة : بمعنى أن تكون المعلومة قد وصلت إلى علم العضو خلال حضوره الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الإدارة، بغرض مناقشة و اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الشركة. و عليه لا يسري ذلك على المعلومات العامة التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة من خلال وسائل الإعلام أو المعلومات الافتراضية غير المؤكدة، كتوقعات الخبراء أو المحللين بإرتفاع أو إنخفاض قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة أو الأرباح المحتمل تحقيقها من استثمارات جديدة دخلت فيها الشركة.⁸ و تكتسي المعلومة الطابع السري بغض النظر عن الشكل الذي تم تداولها من خلاله سواء كان مكتوب، بأن تكون محررة في وثائق تم عرضها و مناقشتها ضمن جلسات اجتماعات مجلس الإدارة، أو كان تداول المعلومة قد تم بوسيلة إلكترونية، أو أدلي بها شفاهية أثناء مجريات اجتماعات المجلس.⁹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة

اختلفت آراء الفقه القانوني في تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسرية و ظهرت نتيجة لذلك عدة نظريات نوضح أهمها كالآتي:

أولاً: العقد أساس الالتزام بالسرية في شركة المساهمة

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس هذا الالتزام على أساس النظرية العقدية، والتي تقوم على أن الإدلاء بالسري يتم بموجب تصرف إرادي يتمثل في عقد مبرم بين الشركة والشخص المطلع على معلوماتها السرية، فبموجب هذا العقد، يخول لبعض الأشخاص، بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة، ممارسة مهامهم ووظائفهم بما يقتضي الإطلاع على معلومات سرية تخص الشركة، ويعد الالتزام بالمحافظة على هذه المعلومات أثراً من آثار الالتزامات التعاقدية الناشئة عن هذا العقد. وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في تكييف الطبيعة القانونية لهذا العقد، إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وديعة، بالنظر إلى أن المعلومات السرية تسلم إلى الشخص كأمانة، بينما اعتبره آخرون عقد وكالة، لكون الشخص يتصرف في نطاق وظيفة لصالح الشركة.¹⁰

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إذ أخذ عليه أن تأسيس هذا الالتزام على العقد يعني أن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية يجيز للطرف الآخر التحلل من التزامه بالمحافظة على السرية، وهو ما يتعارض

⁸ سهى أنور احمد، اركان تداول المطلع على المعلومة الداخلية للشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37 الجزء الثاني، 2023، ص 773- 774

⁹ فنينخ عبد القادر واجب التكم و السرية في اطار الشركات التجارية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 2 العدد 1، 2014، ص 72

¹⁰ مصطفى امينة، التزام المصارف بعدم افشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 42

مع طبيعة هذا الالتزام وغاياته. كما أن الالتزامات الناشئة عن العقد تتقضي بإنقضاء مدته أو انتهاء العلاقة التعاقدية، في حين أن الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية يظل قائماً بصفة مستقلة حتى بعد انتهاء هذه العلاقة، طالما لم تكشف المعلومات للعلن.¹¹

ثانياً: القانون أساس الالتزام بالسرية في شركة المساهمة

اتجه جانب آخر من الفقه إلى تفسير هذا الالتزام استناداً إلى النظرية النظامية، والتي تقضي بأن هذا الالتزام يعد التزاماً مطلقاً يفرضه القانون، ولا يتأثر بإرادة الأطراف. فوفقاً لهذا الاتجاه، فإن العلاقة بين الشركة والأشخاص المطلعين على معلوماتها السرية لا تستند إلى إرادة تعاقدية، وإنما تستند إلى إرادة المشرع، الذي تدخل من خلال قواعد أمره لتنظيم شركات المساهمة، نظراً لما تمثله من أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني. وفي هذا الإطار، قام المشرع بوضع ضوابط وقيود صارمة على سلطات وصلاحيات الأشخاص القائمين على إدارة الشركة، تضمنت من بينها حظر إفشاء المعلومات السرية التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم.¹²

إلا أن هذا الاتجاه بدوره لا يعد صالحاً كأساس مطلق للالتزام بالسرية، ذلك أن الطابع الإرادي يظل حاضراً في تنظيم العلاقات داخل الشركة، ولا يمكن إغفاله. فعلى سبيل المثال، فإن إنهاء العقود التي تنشأ بموجبها تلك العلاقات يتم وفقاً للقواعد العامة للعقود، مما يظهر أن الإرادة التعاقدية لا تزال تؤدي دوراً مهماً في تنظيم هذه العلاقات، إلى جانب التنظيم القانوني.¹³

ثالثاً: قواعد النظام العام أساس الالتزام بالسرية في شركة المساهمة

نتيجة تعرض كلا من النظريتين السابقتين للنقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تأسيس الالتزام بالسرية بناءً على نظرية النظام العام. ومفادها أن شركة المساهمة تتأثر بفكرة النظام العام، لأن المصلحة التي ترمي إلى تحقيقها لا تعد مصلحة خاصة فقط، وإنما تكتسي طابعاً عاماً، لكونها تمثل مصلحة مشروع مشترك ومصلحة مجموع المساهمين، فضلاً عن مصلحة الفئات الأخرى المتعاملة مع الشركة، بل يتعدى نطاقه ليمتد إلى حماية النظام الاقتصادي ككل، كون هذا النوع من الشركات غالباً ما يرتبط بمشاريع اقتصادية استراتيجية ذات أهمية وطنية. وعليه، فإن الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة، وإن كان قد فرض أساساً

¹¹ د فنينخ عبد القادر المرجع السابق، ص 60

¹² حوالف عبد الصمد شركة المساهمة بين النظامية و التعاقدية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01، 2023، ص 450

– 451

¹³ عماد الدين امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، 2008 ص 836

لحماية مصالح الشركة ذاتها وضمان استقرارها واستمراريتها، فإنه في نفس الوقت يعد التزام يحقق مصلحة عامة، و يمثل الإخلال به خطراً ذا طبيعة عامة¹⁴

المبحث الثاني: آثار إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة:

عدم التزام عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة التي تحصل عليها بحكم منصبه فيها يترتب المسؤولية المدنية لهذا العضو، و قد وضع المشرع آليات قانونية لضمان التزامه بسرية تلك المعلومات، و هذا ما سنعرضه من خلال المطالبين الآتيين :

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لعضو مجلس الإدارة المترتبة عن إخلاله بالالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة

يرجع الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة إلى فكرة الإخلال بالالتزام قانوني، و هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير،¹⁵ حيث يقع على عاتقهم الالتزام بوجوب الإمتناع عن تعريض مصالح الشركة للخطر و الإضرار بها، و يعد تسريب عضو مجلس الإدارة للمعلومات السرية و إساءة استخدامها، تصرف يتعارض مع مصلحة الشركة و يضر بها، و بالتالي يشكل إخلال بهذا الالتزام، كما يشكل خطأ في التسيير يترتب مسؤولية مدنية على عضو مجلس الإدارة و التزامه بالتعويض عن تلك الأضرار طبقاً لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري. و لا تقوم المسؤولية وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني إلا بوجود خطأ ينتج عنه ضرر للشركة و تكون بينهما علاقة سببية.

أولاً: الخطأ

يعرف وفقاً للقواعد العامة بأنه إخلال بالالتزام قانوني سابق.¹⁶ و يقع الخطأ في حالة إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بسرية معلومات الشركة، عند قيامه بإفشائها و إساءة استخدامها، بإستغلالها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لصالح غيره. و إستناداً على ما ورد في التطبيقات القضائية التي تناولت المسؤولية

¹⁴ د فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 61 - 63

¹⁵ المادة 124 من القانون المدني

¹⁶ فودة عبد الحكيم التعويض المدني : المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ص 28

المدنية و الجزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم¹⁷، تتعدد صور التصرفات التي تصدر من أعضاء مجلس الإدارة، و تشكل مخالفات للالتزام بالسرية نذكر منها : حصول عضو مجلس الإدارة على معلومات سرية تشكل فرصة استثمارية للشركة، فيقوم بالاستفادة منها لنفسه أو لشركة أخرى يملكها بدلاً من عرضها أولاً على الشركة، أو استغلاله المباشر للمعلومات السرية التي تمنح للشركة ميزة تنافسية في السوق، كخطط تطوير منتجات جديدة لتأسيس مشروع منافس، أو نقل معلومات سرية تخص الشركة إلى منافسين بهدف كسب نفوذ، نقل معلومات سرية تتعلق بتفاصيل عرض صفقة تريد الشركة الحصول عليها الى شركة أخرى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، لتقوم هذه الأخيرة بتقديم عرض أفضل و تحصل على الصفقة، تسريب العضو معلومات سرية ستؤثر في سعر أسهم الشركة الى طرف خارجي، كشريك يربطه معه مشروع تجاري، ليقوم هذا الشريك بشراء أسهم لإعادة بيعها محققاً أرباحاً ثم يعطي نسبة منها للعضو.

فكل هذه التصرفات تشكل خطأ، حيث يظهر فيها تغليب عضو مجلس الادارة لمصلحته الشخصية، و يستهدف بها تحقيق مصالح خارجة عن مصلحة الشركة. و يعد الخطأ في هذه الحالة مفترض بمجرد استخدامه طرق غير مشروعة لإستغلال هذه المعلومات، لأنه يفترض علمه بها بحكم منصبه في الشركة، الذي يخول له الإطلاع على كل المعلومات التي تخص الشركة، و يتعين عليه قانوناً عدم إستغلالها.¹⁸

ثانياً: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص، فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فيما يتعلق بجسده أو ماله أو سمعته.¹⁹ و تتعدد الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة في حالة إخلال أعضاء مجلس ادارتها بالالتزام بالمحافظة على معلوماتها السرية، فقد تكون مادية او معنوية:

بالنسبة للأضرار المادية، كأن تفقد الشركة لميزتها الاستراتيجية عند التفاوض مع أطراف أخرى، خسارة فرص إستثمارية كانت الشركة تسعى لتحقيقها، بعد أن قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بإفشاء معلومات عن أزمات تمر بها الشركة، مما أدى الى إنسحاب الشريك المحتمل كونه يفضل التعامل مع منافس آخر أكثر

¹⁷ قرار VILGRAIN الصادر عن القضاء الفرنسي بتاريخ 27 فيفري 1996 : وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق ص 545 - 546 - القضاء المصري : قرار صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2011 و قرار صادر بتاريخ 31 جويلية 2012 : حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية عن جرائم البورصة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2020 ص 239 - 257

¹⁸ هيفاء مزهر الساعدي، المعلومة الداخلية للشركة المساهمة و موقف التشريع العراقي و التشريعات المقارنة من حظر افشائها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد عدد خاص، 2019 ص 324

¹⁹ فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 17

إستقراراً، و أيضاً تعرض الشركة للمنافسة غير المشروعة، نتيجة تسريب مثلاً معلومات فنية أو تجارية لشركة منافسة، مما يؤدي الى تراجع الشركة في السوق دون منافسة نزيهة و عادلة. أما الأضرار المعنوية التي يمكن ان تلحق بالشركة، فتتمثل في المساس بسمعة الشركة و مصداقيتها أمام المتعاملين و العملاء، و فقدان ثقة المساهمين و المستثمرين.

و يشترط في الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بسرية معلومات الشركة حتى يترتب مسؤولية العضو الذي أخل به مجموعة من الشروط طبقاً للقواعد العامة : أن يكون محققاً، بمعنى أن يكون المطلع قد قام بإفشاء المعلومة السرية و بصورة يكون معها قد تحقق ضرراً ثابتاً للشركة، كما يشترط فيه أن يكون مباشراً و ناتجاً عن واقعة إفشاء أو تسريب المعلومة إلى جهة خارجية أو إستغلالها من قبل عضو المجلس المطلع على المعلومة، و ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و أن يصيب مصلحة مشروعة، و هي في هذه الحالة تتمثل في مصلحة الشركة كشخص معنوي و مشروع اقتصادي.²⁰

ثالثاً: رابطة السببية بين الخطأ و الضرر

لا تقوم مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، إلا بتوافر علاقة سببية بين فعل الإفشاء أو الإستغلال و الضرر الذي لحق بالشركة، بمعنى ان تكون تلك الأفعال هي التي أدت الى وقوع ذلك الضرر.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المقررة للمحافظة على المعلومات السرية في الشركة

يسعى المشرع الجزائري، على غرار باقي المشرعين، إلى توفير حماية قانونية للمعلومات السرية المتعلقة بالشركة، إذ أن إفشاء هذه المعلومات كما ذكرنا، قد يسبب أضراراً جسيمة لها، وقد تجسد ذلك في فرض عقوبات، و التزامات، و وضع قيوداً تشريعية و نظامية يجب على أعضاء مجلس الإدارة الامتثال لها، و التقيد بها طيلة مدة عضويتهم فيه.

أولاً: فرض التزامات قانونية على عاتق أعضاء مجلس الإدارة

1- التزام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة عن أي تضارب في المصالح :

تلزم المادة 628 الفقرة 2 من القانون التجاري أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس عن أي مصلحة شخصية لهم في العمليات التي تقوم بها الشركة، مما يعزز مبدأ الشفافية، و يقلل من احتمالية استغلال المعلومات السرية لأغراض شخصية من طرف أعضاء المجلس. شكل التصريح و كيفيته غير محددة و بالتالي يعود للقانون الأساسي للشركة تحديد ذلك .

²⁰ فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 18

2- التزام أعضاء مجلس الإدارة بالبنود المتعلقة بالسرية و باتفاقيات عدم الإفصاح التي تبرم مع الشركة :
انطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد، و لحماية الشركة من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن تعارض في المصالح نتيجة الإفشاء غير المشروع للمعلومات السرية الذي يمكن ان يصدر من أعضاء مجلس الإدارة، يتم غالباً تضمين في القانون الأساسي للشركة بنوداً تتعلق بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالشركة و بأعمالها و كل الأحكام التفصيلية المتعلقة به، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم مخالفتها تحت طائلة تعرضهم للمسؤولية المدنية تطبيقاً لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

من جهة أخرى تلجأ الشركات في الواقع العملي إلى إبرام إتفاقيات خاصة مع أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بهذا الالتزام، تنص عادة هذه الإتفاقيات على مجموعة من الأحكام، تتضمن تعريف المعلومات السرية و تحدد التزامات و مسؤوليات العضو الموقع على هذه الإتفاقية، المدة التي تسري خلالها هذه الإتفاقية، و العقوبات التي يتعرض لها العضو في حالة إخلاله لبنود الإتفاقية.²¹

3- الالتزام بتقديم إقرار خطي بممتلكات رئيس و أعضاء مجلس الإدارة :

من بين الإلتزامات التي تدخل أيضاً في باب المحافظة على المعلومات السرية للشركة، وجوب قيام رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقراراً خطياً بما يمتلكه من اسهم في الشركة و بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها أعمال إدارة أو تسيير أو مديرية.²² يتيح هذا الإقرار للشركة التحقق من مدى إلتزام العضو بأحكام النزاهة و الشفافية، لا سيما في الحالات التي يتولى فيها مناصب إدارية في شركات أخرى تمارس أنشطة مشابهة، كما يمكن هذا الإقرار للشركة من الكشف عما اذا كان أي عضو قد استغل موقعه داخل الشركة لتحقيق مكاسب شخصية، كالمضاربة في أوراقها المالية اعتماداً على المعلومات السرية التي اطلع عليها.²³

ثانياً : فرض قيوداً تشريعية و نظامية يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة

1- حظر الجمع بين عضوية أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة :

إحتمالية وقوع عضو مجلس الإدارة في وضعية تعارض المصالح بما فيها حالة إفشاء المعلومات السرية للشركة و إستغلالها لتحقيق مصالح شخصية تزداد عند مشاركته في شركات أخرى، لا سيما إذا كانت هذه الشركات تنشط في قطاعات متشابهة. و لقد عالج المشرع مسألة منافسة أعضاء مجلس الإدارة للشركة و

²¹ <https://fr.scribd.com/document/743731117/Confidentiality-Non-Disclosure-Agreement-اتفاقية-عدم-الإفصاح>

²² للاطلاع على نموذج لاتفاقيات عدم الإفصاح والاحكام التي تتضمنها انظر 0

²³ المادة 678 من القانون التجاري تنص على هذا البيان ضمن المعلومات الواجب اطلاع المساهمين عليها

²³ بشري خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 104

ذلك بمنعهم، بمقتضى المادة 612 من القانون التجاري إذا كانوا اشخاص طبيعيين، من الجمع بين عضوية أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر. و تكمن الحكمة من هذا المنع في أن الجمع بين عضوية عدة شركات سيؤثر على التزامه بواجب الولاء و الحرص اتجاه كل شركة يشارك في إدارتها و يصعب عليه تحقيق المصلحة الفضلى لكل شركة على حدة، و يكون بالتالي أكثر عرضة لخطر إفشاء أو تسريب المعلومة السرية من إحدى الشركات إلى الأخرى .

2- فرض قيود قانونية على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في أسهمهم الخاصة في شركة المساهمة المقيدة في البورصة :

حرصا على مصلحة الشركة وتقادي ما قد يلحق بها من أضرار ناتجة عن تعارض المصالح الذي يقع فيه أعضاء مجلس الادارة بإساءة استخدام المعلومات السرية التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم، و التي قد يكون لها أثر مباشر على سعر الأوراق المالية الصادرة عن الشركة، قبل إفصاحها للعامة، اتجهت بعض التشريعات المقارنة و اللوائح التي تصدرها هيئات سوق المال، الى فرض قيود قانونية على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتداول أسهمهم الخاصة في الشركة، و من أمثلة هذه القيود : منع أعضاء مجلس الإدارة من التصرف في الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة، و قد منع المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون التجاري أعضاء مجلس الإدارة من التصرف في الأسهم المطلوب منهم إمتلاكها و التي يجب أن تمثل على الأقل نسبة 20 % من رأس مال الشركة، و لكن لم يكن يسعى المشرع من وراء هذا الحظر حماية مصالح الشركة من الإستغلال غير المشروع للمعلومات السرية، وإنما الغاية من ذلك هو تخصيصها لضمان جميع أعمال التسيير. و من بين القيود الواردة على تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة، اتجاه بعض الدول الى منع أعضاء مجلس الإدارة من التصرف في الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة خلال فترات معينة، يطلق عليها بفترات الحظر أو فترات الإغلاق²⁴. كما قد تفرض بعض التشريعات على أعضاء مجلس الإدارة إجراءات و شروط مشددة لتداول أسهمهم الخاصة²⁵ .

3- إخضاع أعضاء مجلس الإدارة لقيود صارمة بخصوص الإفصاح عن المعلومات الخاصة بشركات المساهمة :

²⁴ المادة 14 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لدولة الامارات رقم (2) لسنة 2001 تحظر على أعضاء مجلس إدارة التصرف في الأوراق المالية للشركة قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية.

²⁵ المادة 195 من قانون الشركات الكويتي (رقم 1/2016) تحظر على عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه طيلة مدة العضوية إلا بعد موافقة مسبقة من هيئة سوق المال.

تطبيقاً لمبدأ الشفافية، يلزم القانون شركات المساهمة بتمكين المساهمين من الإطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة و وضعها تحت تصرفهم، وذلك لتعزيز مشاركة المساهمين في الرقابة على أعمال الشركة واتخاذ القرارات على دراية. غير أن المشرع، حرصاً منه على حماية أسرار الشركة ومصلحتها، نص على حد أدنى من المعلومات والوثائق التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها، و هي المعلومات التي لا يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالشركة. كما حدد المشرع المستندات التي يجوز للمساهم الإطلاع عليها على سبيل الحصر، بما لا يتيح للمساهمين المطالبة بالإطلاع على وثائق أخرى، خاصة تلك التي تتطوي على معلومات سرية.

و في ذلك حددت المادة 678 من القانون التجاري المعلومات التي يلتزم بتسليمها مجلس الإدارة إلى المساهمين قبل ثلاثين يوماً من إنعقاد الجمعية العامة، أما المادة 680 فتتص على مجموعة من الوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً، و نصت المادة 819 من نفس القانون على الوثائق التي يلتزم القائلون بإدارة الشركة بوضعها تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية. أما بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في البورصة، فقد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها النظام رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، حيث يلزم المادتين 7 و 15 نشر الجداول المالية و تقرير عن التسيير السداسي، و القيام بإعلام الجمهور بكل معلومة مهمة لها تأثير على السندات أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية المؤسسة.

ثالثاً: فرض عقوبات على أعضاء مجلس الإدارة

1-ترتيب مسؤولية جزائية على عضو مجلس الإدارة:

لا يتضمن القانون التجاري نصاً صريحاً يجرم إفشاء و إستغلال أعضاء مجلس الإدارة للمعلومات السرية الخاصة بالشركة، غير أنه وبالنظر إلى أن هذا الفعل قد يشكل صورة من صور التعسف في استعمال السلطة، لأن العضو في هذه الحالة قد يستغل معلومة تحصل عليها بحكم السلطة الممنوحة له قانوناً لإدارة و تسيير الشركة، لتفضيل شركة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و لتحقيق غاية شخصية غير الغاية التي منحت من أجلها هذه السلطة، و عليه فإنه يمكن تكييف هذا الفعل على هذا الأساس، استناداً إلى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 811 من القانون التجاري، و بالتالي إسقاط العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة في حال إخلالهم بالتزامهم بالسرية، و المتمثلة في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2- تجريم كل تعامل بأسهم شركات المساهمة المقيدة في البورصة بناء على معلومات سرية داخلية قبل الإفصاح عنها لجمهور المستثمرين :

ينص القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم في المادة 60 على عقوبات جزائية تهدف إلى منع أعضاء مجلس الإدارة من استغلال معلومات داخلية غير معلن عنها بعد، تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم في الشركة، لإجراء عمليات في البورصة، تتعلق هذه المعلومات، وفقا لهذا النص، بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو وضعيتها أو أفاق تطور قيمة منقولة ما. حددت هذه المادة هذه العقوبات بالسجن من 6 أشهر الى 5 سنوات، و بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف دينار، و يمكن ان ترفع هذه الغرامة الى أربعة اضعاف حجم الربح المحقق من العملية التي تمت بناء على تلك المعلومات، شريطة ألا تقل الغرامة عن نفس قيمة الربح المحقق و يمكن أن يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين . و إلى جانب العقوبة الجزائية أقر المشرع في نفس المادة بإبطال العمليات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة إستنادا الى هذه المعلومات.

تجدر الإشارة إلى أن البورصة في الجزائر لا تضم إلا عددا محدودا من الشركات المساهمة المدرجة ونتيجة لذلك، فإن بعض الممارسات المرتبطة بتداول الأسهم بناء على معلومات داخلية، قد لا تكون شائعة، غير أن المشرع الجزائري، بإدراجه لهذه الجريمة، إنما يسعى إلى مواكبة ما هو معمول به في الدول المتقدمة في هذا المجال، وذلك بهدف تهيئة مناخ استثماري قائم على الشفافية والثقة لدى جمهور المستثمرين، و يقوم على توفير فرص استثمار متكافئة، من شأنه أن يعزز إقبال المستثمرين على تداول الأسهم، مما يسهم في رفع قيمتها السوقية ويدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو النمو والازدهار.

3- عزل أعضاء مجلس الإدارة كعقوبة على الإخلال بالتزامهم بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة:

منح المشرع بمقتضى نص المادة 613 من القانون التجاري للجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة سلطة عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت، إذا كان هناك مبرر شرعي، و يعد إفشاء أحد أعضاء المجلس لمعلومات سرية تتعلق بالشركة، أو استغلاله لها لتحقيق مصالح شخصية، سببا مشروعاً ومبرراً قانونياً لعزله من منصبه، بالنظر لما قد يترتب عن هذا السلوك من أضرار محتملة أو فعلية تمس مصالح الشركة.

الخاتمة:

من خلال ما تم بيانه في هذه الورقة البحثية توصلنا الى أن الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة يعد التزاما مفروضا على أعضاء مجلس الإدارة، و خصهم المشرع بهذا الالتزام، بإعتبارهم مالكي السلطة الفعلية في توجيه شؤون الشركة و نظرا لدورهم المحوري في إتخاذ القرارات الجوهرية. وتتعدد الممارسات التي

يمكن أن تصدر من أعضاء مجلس الإدارة نتيجة الإفشاء و الإستغلال غير المشروع لهذه المعلومات، و هي تشكل خطأ يوجب المسؤولية المدنية و الالتزام بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق بالشركة من جراء ذلك. و لضمان الحفاظ على هذه المعلومات و منع هذه الممارسات، حرص المشرع على وضع مجموعة من القيود القانونية و فرض جملة من الالتزامات على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، كما نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة المقيدة في البورصة في حالة قيامه بإستغلال معلومات داخلية غير معلن عنها لجمهور المستثمرين في إجراء معاملات في البورصة. و مع ذلك إرتأينا تقديم بعض التوصيات، حيث يلاحظ أن هناك بعض المسائل التي يجب الوقوف عنها و الإقتراح على المشرع التصدي لها، لتوفير ضمانات قانونية فعالة تضمن التزام أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالشركة، مما يعزز ثقة المستثمرين في إدارات شركات المساهمة، و يكرس بيئة اعمال إستثمارية قائمة على الشفافية و النزاهة، بما يسهم في إستقطاب رؤوس الأموال و يدعم إستقرار سوق المال و إزدهاره، و بالتالي إزدهار الاقتصاد الوطني، كما أن العمل بهذه التوصيات يسهم في تطوير القواعد المنظمة لشركات المساهمة و جعلها مسايرة لبقية التشريعات المقارنة التي تعرف أسواق المال فيها نشاط و حركة مقارنة مع الجزائر :

-النص صراحة في القانون التجاري على الجزاءات المدنية التي يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لهذا الالتزام، و ذلك بترتيب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، و توقيع عليهم عقوبة العزل من منصبهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة.

- تنظيم القيود المفروضة على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في أسهمهم الخاصة في الشركات التي تكون مقيدة في البورصة في نصوص خاصة، و مواكبة للمسار الذي اتخذته بعض الدول، يمكن النص على هذه القيود في أنظمة لاحقة تصدر عن اللجنة المكلفة في الجزائر بتنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية و التنظيمية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- القانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ 20 جانفي 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة.
- قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لدولة الامارات رقم (2) الصادر في 17 فيفري 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية .
- قانون الشركات الكويتي (رقم 1/2016) المؤرخ 1 فيفري 2016 .

ثانيا: الكتب

- أحمد علي خضر الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .
- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .
- حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية عن جرائم البورصة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2020 .
- عماد الدين امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، 2008 .
- فهد عبد الله خيضر، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض 2012 .
- فودة عبد الحكيم التعويض المدني : المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- موفق ذنون جاسم، التجارة المضللة و اثرها في مسؤولية إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2025 .
- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- سندس قاسم محمد عباس العقيلي، التنظيم القانوني للأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كرباء ، قسم القانون الخاص، 2012 .
- مصطفى اوي امينة، التزام المصارف بعدم افشاء السر المهني، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2016 .

رابعا: المقالات

- حوالف عبد الصمد، شركة المساهمة بين النظامية و التعاقدية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01، 2023 .
- سهى أنور احمد، اركان تداول المطلاع على المعلومة الداخلية للشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37 الجزء الثاني، 2023 .
- فنينخ عبد القادر واجب التكتّم و السرية في اطار الشركات التجارية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 2 العدد 1 2014.
- هيفاء مزهر الساعدي، المعلومة الداخلية للشركة المساهمة و موقف التشريع العراقي و التشريعات المقارنة من حظر افشائها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد عدد خاص، 2019.

خامسا: المواقع الالكترونية

<https://fr.scribd.com/document/743731117/Confidentiality-اتفاقية-عدم-الإفصاح>

2025، جوان، 7: تاريخ التصفح Non-Disclosure-Agreement-0